

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة

(٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠١٦

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية العمل البحري لسنة ٢٠٠٦

المادة - ١ - تتضمن جمهورية العراق الى اتفاقية العمل البحري لسنة ٢٠٠٦ والتي دخلت حيز النفاذ في

٢٠١٣/٨/٢٠ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية ضمان المنافسة العادلة وحفظ حقوق العمالة البحرية وحق البحار في العمل تحت ظروف لائقة

وتغطي جميع جوانب عملهم وحياتهم على متن السفن ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية

العمل البحري لسنة ٢٠٠٦

شرع هذا القانون